

قرار رقم ٣٢٦

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ - تحديد مهام وملاكات  
وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على القيمة المضافة  
المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،  
**بناء على المرسوم رقم ١١٢٩٠ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،**  
بناء على القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٧ (تعيين الأنسة جوماتا الخوند رئيساً لمصلحة الديوان لدى  
المديرية العامة للنفط بالإتابة)  
بناء على القرار رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٣ (تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط بعض الصلاحيات)  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

ل.ل/ العشرين ليتر

١,٨٣٤,٠٠٠

١,٧٩٦,٠٠٠

١,٦٧١,٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان

بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان

ديزل أويل ( للمركبات الآلية )

إن سعر صرف الدولار المعتمد في هذه التسعيرة ولغاية صدور تسعيرة أخرى وفق الأصول،

٨٩٥٠٠

للمواطنين الراغبين بالدفع بالدولار الأميركي هو :

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٣

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه  
رئيس مصلحة الديوان بالإتابة

جوماتا الخوند



يبلى الى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة المالية

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- المديرية العامة للجمارك

- التفتيش المركزي

- منشآت النفط في طرابلس والزهراني



جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٣

البيان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ولزوم السوق المحلي وإعادة التصدير ل.ل / كيلولتر
سعر صرف الدولار في السوق الموازي	٨٩٥٠٠		
ثمن البضاعة	٧٤,٨٢٣,٥٠٠	٧٣,١٠٧,٠٠٠	٧٨,٠٧٠,٥٠٠
بالدولار الأمريكي	٨٣٥,٥٤\$	٨١٦,٤٢\$	٨٧١,٦٧\$
الرسوم	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٢٢,٠٠٠	.
سعر مبيع الكيلولتر للموزع	٧٥,٨٢٣,٥٠٠	٧٤,١٢٩,٠٠٠	٧٨,٠٧٠,٥٠٠
أجرة النقل	١,٥٦٦,٠٠٠	١,٥٦٦,٠٠٠	١,٥٦٦,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصالح الموزعين	—	—	٧٨١,٠٠٠
سعر مبيع الكيلولتر للمحطات	٧٧,٣٨٩,٥٠٠	٧٥,٦٩٥,٠٠٠	٨٠,٤١٧,٥٠٠
عمولة صاحب المحطة	٤,٤٧٥,٠٠٠	٤,٤٧٥,٠٠٠	٣,١٣٢,٥٠٠
عمولة مصرفية ١% لصاحب المحطة	٧٤٨,٠٠٠	٧٣١,٠٠٠	—
مجموع الكلفة دون الضريبة	٨٢,٦١٢,٥٠٠	٨٠,٩٠١,٠٠٠	٨٣,٥٥٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٩,٠٨٧,٣٧٥	٨,٨٩٩,١١٠	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	١,٨٣٤,٠٠٠	١,٧٩٦,٠٠٠	١,٦٧١,٠٠٠

بيروت في ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٣  
بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه  
رئيس مصلحة الديوان بالإتابة

جوماتنا الحوند

